قـرارات

وزارة المـالية

قرار رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨٤
فى شأن قواعد بيع البضائع المهملة والمصادرة والمتروكات المتنازل عنهـا لمصلحة الجمارك

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئـة العامة للخدمات الحكومية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ بالشروط والأوضاع التى تتبع فى شأن البيوع التى تجريها مصلحة الجمارك ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣ لسنة ١٩٦٨ فى شأن السيارات التى تتولى مصلحة الجمارك بيعهـا ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ فى شأن البضائع المهملة والمصـادرة والمتروكات والمتنازل عنها والقابلة للتلف ومقذوفات البحر التى ستتولى بيعهـا مصلحة الجمارك ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤ اسنة ١٩٧٢ بشأن تحصيل (١٠٪) من قيمة المبيعات التى تقوم بها الادارة العامة للمبيعات بالهيئة كمصاريف ادارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٢ اسنة ١٩٧٧ ؛

قـرر :

مادة ١ — تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكوميـة (الإدارة العامة للمبيعات) بيع البضائع والسيارات المهملة والمصادرة والمتروكات والمتنازل عنها لمصلحة الجمارك ، وذلك مقابل تحصيل (١٠٪) من حصيلة بيوع هذه البضائع كمصاريف إدارية .

مادة ٢ ــ يتعين على الهيئة العامة للخدمات الحكومية توريد حصيلة البيوع المشار إليها ــ مخصوما منها قيمة المصاريف الإدارية ــ خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسلم الثمن وإلا سقط حق الهيئة فى خمس قيمة المصاريف الإدارية عن كل شهر تأخير فى توريد حصيلة البيوع المذكورة ، ولا يخل ذلك بالمسئولية التأديبية للعاملين المتسببين فى تأخير التوريد .

مادة ٣ ــ على مصلحة الجمارك إبلاغ الهيئة العامة للخدمات الحكومية دوريا بنوعيات وكميات البضائع المشار إليها فى المادة السابقة والمطلوب بيعها ، وعلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية المبادرة إلى اتخاذ إجراءات بيع هذه البضائع بما يمنع من حدوث تكدسات فى الموانىء .

مادة ٤ ــ استثناء من أحكام المواد السابقة يجوز لمصلحة الجمارك أن تتولى بنفسها إجراءات بيع البضائع سريعة التلف، ويتبع فى شأن بيع هذه البضائع أحكام القرار الوزارى رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٥ ــ لا يجوز بعد إتمام بيع البضائع المشار إليها فى المواد السابقة طلب سحب المبيع لتسليمه لمن تركه أو تنازل عنه، ويرجع فى شأن إتمام البيع إلى أحكام القانون المدنى.

مادة ٦ ــ إذا طلبت مصلحة الجمارك العدول عن البيع بعد إخطارها الهيئة بنوعية وكمية البضائع المطلوب بيعها وقبل إتمام البيع ، تسوى العلاقة المالية بين المصلحة والهيئة على النحو التالى :

(أ) إذا كان العدول عن البيع بعد الإعلان عن المزاد أو الممارسة وقبل رسوها يستحق للهيئة قبل المصلحة ١٠٪ من قيمة الثمن الأساسى للبيع كمصاريف إدارية .

(ب) إذا كان العدول عن البيع قبل الإعلان عن المزاد أو الممارسة يستحق للهيئة قبل المصلحة ٣٪ من قيمة الثمن الأساسى للبيع إذا كان قد تم تحديده أو من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية إن لم يكن قد تم تحديد الثمن الأساسى .

مادة ٧ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع الرسمية ، ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر فى ١٩٨٤/٩/١٧

وزير المالية

دكتور/ محمود صلاح الدين حامد